

النظام الاساسي المعدل

الاتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف

المادة الاولى : تأسس اتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف، وهو يضم جمعيات خريجي مختلف

كليات الجامعة ومعاهدها في لبنان وخارجه، ويكون الممثل الوحيد لهذه الجمعيات بجمعة .

المادة الثانية : ان غاية الاتحاد هي :

- 1- توثيق العلاقات بين الاتحاد والجمعيات المنضمة اليه .
- 2- حثّ خريجي كليات جامعة القديس يوسف ومعاهدها ومساعدتهم على انشاء جمعيات خريجين .
- 3- دعم اعضاء الاتحاد وخدمة مصالحهم في القطاعات العلمية والمهنية والثقافية والاجتماعية كافة.
- 4- توثيق الروابط مع الجامعة الام عن طريق تأسيس صندوق للمساهمة في مشاريع الجامعة وتأمين منح ومكافآت للطلاب .
- 5- تشجيع النشاطات العلمية والثقافية والمهنية والاجتماعية وتطويرها.
- عن طريق اقامة اللقاءات، وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات، وانشاء مراكز للبحوث العلمية، واصدار المنشورات ذات الطابع الاكاديمي والمهني والاجتماعي، وانشاء ناد للخريجين.
- 6- تأمين الاتصال بالمراجع الرسمية والخاصة، والتعاون مع اتحادات خريجي مؤسسات التعليم العالي الاخرى في لبنان وخارجه لما يحقق اهداف الاتحاد وغاياته .
- 7- الدفاع عن حقوق الاتحاد ومصالحه لاي جهة كانت .

المادة الثالثة : ان مركز الاتحاد قائم لدى رئاسة جامعة القديس يوسف في بيروت - طريق الشام، ويمكن

نقله الى مكان آخر في لبنان بناء على قرار من الهيئة الادارية للاتحاد وفقاً لاحكام النظام الداخلي .

المادة الرابعة : تلتزم جمعيات الخريجين المنضمة الى الاتحاد التزاماً تاماً بأحكام هذا النظام الاساسي وبأحكام النظام الداخلي .

المادة الخامسة: ينشأ لدى الاتحاد مجلس شرف يرئسه رئيس جامعة القديس يوسف ويتم تعيين أعضائه من قبل الهيئة الادارية للاتحاد بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.

المادة السادسة : يتألف الاتحاد من الجهازين الآتيين :

1- الهيئة العامة .

2- الهيئة الادارية .

تحدد شروط تشكيل هذين الجهازين وعملهما في النظام الداخلي للاتحاد .

المادة السابعة : تتألف الهيئة العامة للاتحاد من جميع رؤساء الهيئات الادارية لجمعيات خريجي مختلف الكليات والمعاهد في لبنان وخارجه، المنضمة الى الاتحاد .

المادة الثامنة : تنتخب الهيئة العامة من بين اعضائها، بالاقتراع السري، ولمدة ثلاث سنوات، هيئة ادارية للاتحاد مؤلفة من ستة اعضاء، كما تنتخب، من بين قدامى رؤساء وأعضاء جمعيات الكليات والمعاهد المنضمة للاتحاد رئيساً للاتحاد، وذلك بالاقتراع السري ولمدة ثلاث سنوات .
يجب ان يكون المرشح لرئاسة الاتحاد مقترحاً من قبل الجمعية التي كان ينتمي اليها .
تنتخب الهيئة الادارية للاتحاد برئاسة رئيس الاتحاد من بين اعضائها في اول اجتماع لها، بالاقتراع السري، ولمدة ثلاث سنوات :

- نائب رئيس الاتحاد .

- امين سر الاتحاد .

- امين صندوق الاتحاد .

المادة التاسعة : اذا شغر، لاي سبب من الاسباب، مركز احد اعضاء الهيئة الادارية للاتحاد، خلال مدة ولايتها، يحل محله نائب رئيس الهيئة الادارية لجمعية الخريجين المعنية، المنتخب وفقاً لاحكام نظامها، وذلك للمدة المتبقية من ولايتها، شرط الأ تزيد هذه المدة عن ستة اشهر .

وإذا شغرت، لاي سبب كان، منصب من المناصب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الاساسي، تقوم الهيئة الادارية بملئها، في اقرب وقت ممكن، وذلك للمدة المتبقية من ولايتها .

المادة العاشرة : لا يجوز تمديد او تجديد ولاية رئيس الهيئة الادارية للاتحاد لاي سبب كان .

المادة الحادية عشرة: تقوم الهيئة الادارية بتكوين لجان لها وتحدد مهام واختصاص كل منها. تتولى هذه اللجان اعداد المشاريع التي تقدم لها او تحيلها اليها الهيئة الادارية، وتقوم بدراستها . وتعمل كل لجنة، في حدود اختصاصها، وتحت اشراف الهيئة الادارية، على تنفيذ تلك المشاريع بعد اقرار الهيئة الادارية لها .

كما ينشئ الاتحاد بالتعاون مع خريجي جامعة القديس يوسف في الخارج فروعاً للاتحاد في اماكن تواجدهم وتمتتع هذه الفروع بالصلاحيات والمهام والحقوق المناطة بجمعيات الخريجين في لبنان والخصوصية التي تتمتع بها، ويتم انشاء الفرع بناءً لطلب تتقدم به مجموعة من خريجي جامعة القديس يوسف في الخارج على أن يعرض هذا الطلب على الهيئة الادارية للاتحاد للموافقة عليه كما يتم الاتصال برئاسة جامعة القديس يوسف لوضعها على بينة من هذا الموضوع. اما بالنسبة الى جمعيات الخريجين في الخارج التي كانت قائمة قبل انشاء الاتحاد يفترض عليها تقديم طلب انتساب الى الاتحاد فتصبح حكماً "عضواً" كسائر الجمعيات المتواجدة على الاراضي اللبنانية.

المادة الثانية عشرة: تتكون موارد الاتحاد من المصادر الآتية :

- 1- بدل انتساب سنوي جمعيات الخريجين الى الاتحاد .
- 2- نسبة من بدلات الاشتراك المسددة سنوياً في جمعيات الخريجين لا تتعدى عشرين بالمئة .
- 3- التبرعات والمساعدات والهبات على انواعها .
- 4- المداخيل الناتجة من نشاطات الاتحاد .
- 5- المداخيل الناتجة من توظيف اموال الاتحاد .

المادة الثالثة عشرة : تودع اموال الاتحاد النقدية في مصرف معترف به قانوناً .

المادة الرابعة عشرة : تصرف اموال الاتحاد في سبيل تحقيق غاياته ، وذلك وفقاً للاصول المحددة في النظام الداخلي .

عند حلّ الاتحاد، تنتقل جميع امواله المنقولة وغير المنقولة، بعد سداد موجباته، الى جامعة القديس يوسف .

المادة الخامسة عشرة: يتم تعديل النظام الاساسي، عند الاقتضاء، بموجب قرار تتخذه الهيئة العامة الملتزمة بشكل غير عادي .

يقدم مشروع التعديل الهيئة الادارية او ثلث اعضاء الهيئة العامة الذين يتوجب عليهم، في هذه الحال، تقديم مشروعهم الى الهيئة الادارية قبل شهرين على الاقل من الموعد الذي يقترحونه لانعقاد الهيئة العامة .

لا يعتبر انعقاد الهيئة العامة غير العادية الملتزمة لهذه الغاية قانونياً ما لم يضم ما يزيد على نصف اعضائها، واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول، تعود الهيئة العامة الى الالتئام تلقائياً بعد خمسة عشر يوماً بالنصاب نفسه.

وفي جميع هذه الحالات، تتخذ القرارات المتعلقة بتعديل النظام الاساسي باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة السادسة عشرة: يجري حلّ الاتحاد، عند الاقتضاء، بقرار تتخذه الهيئة العامة الملتزمة بشكل غير عادي لهذا الغرض.

يقدم طلب حل الاتحاد الهيئة الادارية او نصف الاعضاء في الهيئة العامة الذين يتوجب عليهم، في هذه الحال، تقديم طلبهم الى الهيئة الادارية قبل شهرين على الاقل من الموعد الذي يقترحونه لانعقاد الهيئة العامة .

لا يعتبر انعقاد الهيئة العامة غير العادية الملتزمة لهذه الغاية قانونياً ما لم يضم ثلاثة ارباع الاعضاء فيها. واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول، تعود الهيئة العامة الى الالتئام تلقائياً بعد خمسة عشر يوماً بالنصاب نفسه.

وفي جميع هذه الحالات، تتخذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد باكثرية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين .

المادة السابعة عشرة: خلال مدة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر الخاص بالاتحاد في الجريدة الرسمية، يتم، عند الاقتضاء، تعديل الانظمة الاساسية لجمعيات خريجي كليات جامعة القديس يوسف ومعاهدها بحيث لا تتعارض بصورة عامة مع احكام النظام الاساسي للاتحاد، وبصورة خاصة مع الاحكام المتعلقة بتسمية الهيئة العامة والهيئة الادارية .

المادة الثامنة عشرة: كل خلاف قد ينشأ من تفسير النظام الاساسي او النظام الداخلي للاتحاد او من مخالفة جسيمة لاي منهما وكل ما من شأنه ان يشلّ عمل الهيئة العامة او الهيئة الادارية للاتحاد، يحلّ بواسطة التحكيم المطلق وفاقاً لاحكام المادة 777 من قانون اصول المحاكمات المدنية يُطرح الامر من قبل ثلث اعضاء الهيئة الادارية على الاقل. بموجب عريضة تحدد بدقة موضوع التحكيم على هيئة تحكيمية مؤلفة من رئيس جامعة القديس يوسف رئيساً وعميدي كل من كلية الحقوق وكلية الهندسة في الجامعة عضوين .

تبت الهيئة الموضوع خلال مهلة خمسة عشر يوماً باكثرية اعضائها . ويكون قرارها نهائياً، وغير قابل لاي طريق من طرق المراجعة، وملزماً للاتحاد .

المادة التاسعة عشرة: تعتبر جمعيات الخريجين الحالية القائمة قانوناً بتاريخ تقديم هذا النظام الاساسي الى السلطة الادارية المختصة، اعضاء مؤسسين للاتحاد بعد موافقتها على هذا النظام الاساسي. تمارس الهيئة الادارية لجمعية خريجي جامعة القديس يوسف صلاحيات الهيئة الادارية بصورة مؤقتة لمدة اقصاها سنة من تاريخ نشر العلم والخبر الخاص بالاتحاد في الجريدة الرسمية .

يعين رئيس جمعية خريجي كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية في جامعة القديس يوسف، ممثلاً للاتحاد لدى الحكومة .

النظام الداخلي المعدل لاتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف

الفصل الاول : انتساب جمعيات الخريجين الى الاتحاد

المادة الاولى: يضم الاتحاد جمعيات الخريجين لمختلف كليات جامعة القديس يوسف ومعاهدها في لبنان والخارج .

المادة الثانية : يشترط لانضمام هذه الجمعيات الى الاتحاد :

- 1- ان تتقدم بطلب انتساب خطي الى الهيئة الادارية للاتحاد .
- 2- ان تبرز عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه العلم والخبر الخاص بالجمعية باستثناء الجمعيات الموجودة خارج لبنان .
- 3- ان تقدم نسخة طبق الاصل عن نظامها الاساسي والداخلي .
- 4- ان تسدد بدل الانتساب .
- 5- ان تسدد نسبة من بدلات الاشتراك السنوي .
- 6- ان تلتزم بأحكام النظامين الاساسي والداخلي للاتحاد وتتقيد بقراراته المتخذة وفقاً للاصول.

المادة الثالثة : كلّ جمعيّة لم تسدّد خلال ثلاث سنوات متتالية بدلات الاشتراك السنوي وبعد انذارها لمرة واحدة، تتعرض لاحالتها الى لجنة المحكمين للنظر بأمرها .

الفصل الثاني : الهيئة العامة

المادة الرابعة : تتألف الهيئة العامة للاتحاد من جميع رؤساء الهيئات الادارية لجمعيات خريجي مختلف الكليات والمعاهد المنضمة الى الاتحاد .

المادة الخامسة : تعقد الهيئة العامة اجتماعاً دورياً عادياً في شهر تشرين الثاني من كل سنة للاطلاع على اوضاع الاتحاد وعلى الاعمال الادارية والمالية التي قامت بها الهيئة الادارية، وبحث المواضيع المدرجة في جدول اعمال الاجتماع، وبثها . يوجه رئيس الاتحاد الدعوة الى هذا الاجتماع. وتعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة . وتوجه الهيئة الادارية او يوجه رئيس الاتحاد بناء على طلب يقدمه اليه ثلث اعضاء الهيئة العامة، الدعوة الى هذه الاجتماعات .

توجه الدعوة في جميع الحالات عبر صحيفتين يوميتين محليتين قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع، وتتضمن الدعوة تحديداً لموعد الاجتماع ومكانه، ولجدول اعماله .

المادة السادسة : يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية للاتحاد، والآ فنائبه، والآ فأكبر الاعضاء الحاضرين سنأ .

المادة السابعة : يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة العادية بحضور اكثرية الاعضاء المطلقة . في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الاول، تلتئم الهيئة العامة تلقائياً ودونما حاجة الى معاملات نشر، بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول . ويعمل بالنصاب نفسه أي أكثرية الأعضاء المطلقة. تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

المادة الثامنة : يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة الاستثنائية بحضور اكثرية ثلثي الاعضاء . في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الاول، تلتئم الهيئة العامة الاستثنائية تلقائياً ودونما حاجة الى معاملات نشر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء . تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة الاستثنائية باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة التاسعة : تتولى الهيئة العامة في دورتها العادية الصلاحيات التالية :

- 1- الاستماع الى التقرير السنوي عن اوضاع الاتحاد ومناقشة التقرير، واتخاذ المقررات اللازمة بشأنه .
- 2- الاستماع الى التقرير الاداري السنوي والبحث فيه ومناقشته، واتخاذ المقررات اللازمة بشأنه.
- 3- الاستماع الى التقرير المالي السنوي والنظر في وضع حسابات السنة المالية المنصرمة والبحث فيهما ومناقشتهما، واتخاذ المقررات اللازمة بشأنهما .
- 4- الاستماع الى مشروع الميزانية العامة والبحث فيه ومناقشته، واتخاذ المقررات اللازمة بشأنه .
- 5- اعطاء توجيهات ادارية ومالية وفنية عامة الى الهيئة الادارية، تعتمد في ادارة شؤون الاتحاد وممتلكاته خلال الفترة الممتدة حتى الاجتماع الدوري العادي المقبل .
- 6- التباحث والتناقش في المواضيع المدرجة في جدول اعمال الهيئة، ولا يخرج البتّ فيها عن نطاق صلاحياتها كما هي محددة في النظامين الاساسي والداخلي للاتحاد.
- 7- انتخاب الهيئة الادارية للاتحاد .

الفصل الثالث : الهيئة الادارية

المادة العاشرة: تنتخب الجمعية العامة من بين اعضائها، بالاقتراع السري، ولمدة ثلاث سنوات، هيئة ادارية للاتحاد مؤلفة من ستة اعضاء، كما تنتخب، من بين قدامى رؤساء جمعيات وقدامى أعضاء الهيئات الادارية لجمعيات خريجي الكليات والمعاهد المنضمة للاتحاد رئيساً للاتحاد، وذلك بالاقتراع السري ولمدة ثلاث سنوات .

يجب ان يكون المرشح لرئاسة الاتحاد مقترحاً من قبل الجمعية التي كان ينتمي اليها .

المادة الحادية عشرة: تجتمع كل هيئة ادارية جديدة ضمن مهلة اقصاها اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الهيئة الادارية السابقة ، وذلك بناء على دعوة رئيس هذه الهيئة وبرئاسته . فتنخب من بين اعضائها، بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين تتألف منهم الهيئة الادارية قانوناً، نائب رئيس الاتحاد، وامين سر الاتحاد، وامين صندوق الاتحاد.

اما بالنسبة لاول هيئة ادارية ينتخب اعضاؤها وفقاً لاحكام النظام الاساسي، فتجتمع للمرة الاولى خلال مهلة اقصاها اليوم العاشر الذي يسبق انقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة، من النظام الاساسي للاتحاد، بناء على دعوة يوجهها رئيس الهيئة الادارية المؤقتة، وبرئاسته . فتنتخب من بين اعضائها، بالاقتراع السري وبالاکثرية المطلقة للاعضاء الذين تتألف منهم الهيئة الادارية قانوناً، نائب رئيس الاتحاد ، وامين سر الاتحاد ، وامين صندوق الاتحاد .

وفي حال عدم حصول الاجتماع في المهلة المحددة، لاي سبب من الاسباب، تجتمع الهيئة الادارية حكماً في مركز الاتحاد في الساعة السابعة عشرة من اليوم العاشر الذي يلي تاريخ الموعد المحدد لاجتماعها الاول دونما حاجة الى اية دعوة .

المادة الثانية عشرة: اذا شغر، لاي سبب من الاسباب، مركز احد اعضاء الهيئة الادارية للاتحاد، خلال مدة ولايتها، يحل محله نائب رئيس الهيئة الادارية لجمعية الخريجين المعنية، المنتخب وفقاً لاحكام نظامها، وذلك للمدة المتبقية من ولايتها، شرط الأ تزيد هذه المدة عن ستة اشهر .

المادة الثالثة عشرة: تجتمع الهيئة الادارية للاتحاد بناء على دعوة خطية يوجهها رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

وتجتمع الهيئة، كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة خطية يوجهها رئيسها، بمبادرة منه او بناء على طلب يقدمه اليه ثلث الاعضاء . وتتضمن الدعوة في جميع هذه الحالات موعد الاجتماع ومكانه، وجدول الاعمال .

المادة الرابعة عشرة: يعتبر اجتماع الهيئة الادارية قانونياً بمشاركة الاغلبية المطلقة من اعضائها، أي ما يزيد على نصف الاعضاء . وتتخذ قرارات الهيئة الادارية باكثرية الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة الخامسة عشرة: تتولى الهيئة الادارية اوسع الصلاحيات فيما يتعلق بتحقيق غايات الاتحاد، التي لا تدخل ضمن نطاق صلاحيات الهيئة العامة . وهي تتولى بصورة خاصة :

- 1- تنفيذ مقررات الهيئة العامة .
- 2- وضع التقرير السنوي عن اوضاع الاتحاد، والتقرير الاداري السنوي، وحسابات السنة المالية المنصرمة، ومشروع الميزانية العامة، وعرضها على الهيئة العامة .
- 3- دعوة الهيئة العامة الى الاجتماعات الاستثنائية وتحديد جداول اعمالها.
- 4- وضع برنامج لنشاطات الاتحاد، والاشراف على تنفيذ هذا البرنامج.
- 5- تحديد بدل انتساب جمعيات الخريجين الى الاتحاد .
- 6- تحديد نسبة بدل الاشتراك السنوي، وتعيين الموعد الاقصى لاستيفائه .
- 7- قبول التبرعات والمساعدات والهبات على انواعها .
- 8- فتح الحسابات المصرفية الدائنة عند الاقتضاء، باسم الاتحاد، وتحريكها، واستيفاء المداحيل الناتجة من نشاطات الاتحاد بصورة عامة، وتوظيف اموال الاتحاد .
- 9- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غايات الاتحاد، والتصرف بها وفقاً للحاجة.
- 10- صرف الاعتمادات والنفقات اللازمة لنشاطات الاتحاد .
- 11- تعيين اللجان وتأليفها من بين اعضاء الهيئة العامة او من غيرهم وتحديد اختصاص كل لجنة .

المادة السادسة عشرة: يتولى رئيس الاتحاد الصلاحيات التالية :

- 1- دعوة الهيئتين العامة والادارية، مع مراعاة احكام المادة الخامسة، وتحديد اصول جدول اعمال اجتماعاتهما .
- 2- ترؤس اجتماعات الهيئتين العامة والادارية ، وادارة هذه الاجتماعات.
- 3- تنفيذ مقررات الهيئة الادارية .
- 4- التوقيع مع امين سر الاتحاد على محاضر اجتماعات الهيئتين العامة والادارية .
- 5- التوقيع مع امين صندوق الاتحاد على المعاملات المالية والمصرفية المتعلقة بالاتحاد وعلى الشيكات الصادرة عنه .
- 6- تمثيل الاتحاد لدى الغير بمن فيه السلطات الرسمية والقطاعات الخاصة .

المادة السابعة عشرة: في حال غياب رئيس الاتحاد لاي سبب من الاسباب، يتولى صلاحياته نائب رئيس الاتحاد، وفي حال غيابهما ، يتولاها عضو اللجنة الادارية الاكبر سناً .

المادة الثامنة عشرة : يتولى امين سر الاتحاد الصلاحيات التالية :

- 1- تأمين الاتصالات والعلاقات بين اعضاء الهيئة الادارية، والتنسيق معهم .
- 2- تنظيم محاضر جلسات الهيئتين العامة والادارية وحفظها، واعداد المراسلات العائدة للاتحاد وحفظها .
- 3- التوقيع مع رئيس الاتحاد على محاضر اجتماعات الهيئتين العامة والادارية، ومستخرجات محاضرها.

المادة التاسعة عشرة: يتولى امين صندوق الاتحاد الصلاحيات التالية :

- 1- مسك السجلات الحسابية للاتحاد .
- 2- التوقيع مع رئيس الاتحاد على المعاملات المالية والمصرفية المتعلقة بالاتحاد، وعلى الشيكات الصادرة عنه .
- 3- تقديم كشف حسابات الاتحاد الى الهيئة الادارية كل ستة اشهر، او كلما دعت الحاجة او طلب اليه ذلك ثلث اعضاء الهيئة المذكورة .
- 4- دفع النفقات بعد اقرار الهيئة الادارية لها .
- 5- وضع مشروع الميزانية العامة والتقارير المالي السنوي والحسابات السنوية بالتعاون مع رئيس الاتحاد.